



جمهوريّة العراق
المُحْكَمَةُ الْإِتِّحادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ١٩٧/العلية/٢٠١١

تلذلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد محمد المصوّر وعضويّة كل من السيد القضايا جعفر ناصر حسين وأكرم محمد محمد وأكرم أحمد بابان ومحنة صائب التقىشي وعمر سالم التيسير وبهتان شهادتي قيس توركيس وحسين أبو الممن وسامي حسين المصوّري المتألقين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى : أحمد عبد الباطن عبد الزهراء وكيله المحامي هيثم فوزي حسونة ومحمد جبار .
المدعي عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني علاء العطري .

٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته ،
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته ،
٤. مدير مطراث الدولة/إضافة لوظيفته .
علاوة عبد الحسين عجيل .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكيله المرفقة العطوفة عليه لغيره .

الإرجاع

الدعى المدعي بواسطته وكيله قيام المدعي عليه الأول بأصدار القرار المرقم (٢٠٠٩) المتضمن بيع الثقل السليمانية في مجمع الصالحة لشاليهها بعد انتهاء التألف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع وبطلاها شطة سوكاكها الواقعه في العمار رقم (١٦) طلاق (١) شطة (٤) ولبس حالة عدم الاستئناف الشفاعة تكون المراجعة مثالية ، الا ان دائرة المدعي عليها الثالث والرابع كانت باعطاء تلك الشفاعة الى الشخص اخرين لا يمتلكونها اصلاً ومنها شطة سوكاكها ، وانصراعها لدائرة المدعي عليه الخامس بأصدار صورة فيه عذر لهولا الانقضاض ، ولكن قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



بيان الصدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٩٦) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والمعتم بالقاضي القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المنوطة علىه اعلاه .

- وبعد تضليل المدعى لدى هذه المحكمة وفتأة تلقره ثلاثة من المادة (١) من القائم الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استئصال الاجراءات الطارئة ولغاية تلقره (ثانية) من المادة (٦) من القائم الدستوري .. تم تعيين موعد المرافعة . وفي اليوم العدين المرافقين عضر وكلاه الطرفين وبواشر بالمرافعةحضورية الطيبة كرر وبكل المدعى ما جاء في استدعاء المدعى وطلب الحكم ببرهتها وطلب وبابل المدعى عليه رد المدعى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وبابل المدعى عليه الثاني رد المدعى كون العذر المدعى به ليس ملكاً للمدعى لذلك فلا مصلحة له في قامة المدعى وإن المدعى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكليه هي دائرة تنفيذية . كما طلب وبابل المدعى عليه الثالث وزير المالية باستقالة لرئيسه رد المدعى بالنسبة لموكلاته لعدم توجيه الفحصومة كون الايام العدة لمجلس الوزراء هي المسروقة عن بيع وايجار اموال الدولة استناداً للقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اعلنت المحكمة الاتحادية العليا على القيد ذات العلة والمردودة بطلب المدعى منها كتاب الايام العدة لمجلس الوزراء رقم د.ع/٤٠٤٢٨ لـ ٢٠٠٧/١١/١٠ و المرجعه الى وزاره المالية / دائرة مطرادات الدولة والمعتمون اعدوا تقرير لتفقد المدعى في المجتمعات المستحبة وقاموا جميع التفصيالت المبرمة في ٢٠٠٣/١١/٩ الواقعه على المجتمعات السكانية وباقهم طلبات جديدة للنظر فيها كما اعلنت المحكمة ب ايضاً طلب الايام العدة لمجلس الوزراء (ب) د.ع/٦٥٥٥ لـ ٢٠٠٩/٣/٨ والمرجعه الى وزاره المالية باسترا مطرادات الدولة والتي يكتسب منه بن المدعىين السكانين (الصالحة وبو لوزان) مما تتحت اداره ومسؤليه مجلس الوزراء . كما اعلنت المحكمة على فرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع المثلث

العلوية لدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتصصيات اللجنة المركبة ، كما اتفقت
المحكمة على توصيات الجلسة السابقة والتي من صدر القرار اعلاه
٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم
(٩٣/٢١٥٦/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/١١/٥ والمرجع الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد
رئيس مجلس بيان بيع المطلق يكون للأشخاص المخصصة لهم تلك المطلق
بصوراً رسمية وذكرين ليبريراً عقد ايجار مع دائرة عطارات الدولة وان التصرفات
السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١١/٩ لم يجمع الصالحة التي تم تناولها بموجب كتاب
الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٩٨/٣/٤١ لسنة ٢٠٠٧/١٢/١٠
الى انه اعلاه كما اتفقت المحكمة على تطلب الامانة العامة لمجلس الوزراء
المرقم بـ.ع.ع ١٢٢/١٠٢ لسنة ٢٠٠٩/٦ في ٢٠١٠/٦/٦ والمرجع الى وزارة المالية/دائرة
عطارات الدولة والمتضمن البند رئيس مجلس الوزراء ببيع شق مجمع صالحية وليس
لوزان الى العراقيين الذين مخصصتهم لهم تلك المطلق بمصرورة رسمية
بموجب المواثيق الاصورية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ لسنة
٢٠٠٩ (النوعة هذه العلام). تكرر الظرفان او الهما السابقة وبحيث لم يعلن ما يقل الهم خالما
الصالحة والقرار علما .

13

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العذر - موضوع الدعوى - مطلوب لوزارة المالية وإن قراره ينطبق بمجلسى الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ر.ع/٢٠٠٣/٦٥٥٤) قى ٩/٣/٢٠٠٣ - باختصار (المرفق باختصار الدعوى) وإن مجلسى الوزراء وبموجب مصالحتاته الادارية قى شخص العذر المذكور فى شخص معين وحسب تقريره وبهذا يكون فرار التضمين من القرار ادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها لم المحكمة الاتحادية العليا لذا يتكون النظر فى الدعوى الخارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها فى المادة (١٢) من الدستور والمادة ٢٠٠٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لـ



کوڈارو نیوال

جمهوريّة العراق
الجامعة الـ١ـمـاـدـيـة العـلـيـا

عليه قرار الحكم ببرد التبعري من جهة الاكتفاء وتحميل العدهن المصارييف والتعاب
محاملاة وكالة العدهن عليهم وتقديرها عشرة الآف دينار نورع بهنهم بالتسارع وتصادر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/١٩٦٣ .

الرئيس
عبد العليم

الخطب

10

جامعة الملك عبد الله

جامعة الملك عبد الله

العنوان

العنوان

جذب

الصفحة